

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى - أَيُّهَا النَّاسُ - حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ جَاءَ هَذَا الدِّينُ الْقَوِيمُ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ جَاءَ بِسَعَادَةِ الْعِبَادِ وَفَلَاحِهِمْ، وَمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

جَاءَ الْإِسْلَامُ فَكَّرَمَ بَنِي آدَمَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ؛ وَجَعَلَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات ١٣]

جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَكْرَمَ الْمَرْأَةَ، وَأَمَرَ بِإِكْرَامِهَا، وَرَفَعَ قَدْرَهَا وَحَفِظَ لَهَا حُقُوقَهَا؛ وَأَبْطَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ اخْتِقَارِهَا، وَظُلْمِهَا، وَمَنْعِهَا حُقُوقَهَا.

جَاءَ هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ؛ فَأَعْتَنَى بِالْمَرْأَةِ، وَأَوْصَى بِالرِّفْقِ بِهَا وَحُسْنِ عِشْرَتِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَقَالَ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

حَفِظَ الْإِسْلَامَ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقَهَا سَوَاءً كَانَتْ أُمًّا أَوْ بِنْتًا أَوْ أُخْتًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهُنَّ.

وَمِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: حُسْنُ رِعَايَتِهَا؛ فِي الْحَدِيثِ: (وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [رواه البخاري ومسلم]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: [يَعْنِي مُرُوهُمْ بِالْخَيْرِ
وَأَنَّهُوهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَعَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ؛ تَقْوَهُمْ بِذَلِكَ نَارًا،
وَقَوِّدْهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ].

وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الْحُقُوقِ وَأَوْجِبِهَا وَأَعْظَمِهَا جَزَاءً عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ) يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالْعَوْلُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِالْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ الْبَدَنِ؛ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسَّكَنِ وَالْفِرَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي غِذَاءِ الرُّوحِ؛ بِالتَّغْلِيمِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّوَجِيهِ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ] اهـ.

وَمِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: الزَّوْاجُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّهَا مَنَعُهَا وَحَرْمَانُهَا مِنْهُ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْعَضْلِ؛ وَكَانَ يُفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...} [البقرة ٢٣٢]

عِبَادَ اللَّهِ: وَلَئِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ قَدْ يُوجَدُ فِي الْأَوَّلِيَاءِ مَنْ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ الْخَاطِبُ تَلُوَ الْخَاطِبِ؛ وَيَرُدُّهُمْ؛ لَا لِنَقْصٍ فِي دِينِهِمْ وَخُلُقِهِمْ، وَإِنَّمَا لَطَمَعَ فِي رَاتِبِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ فِي خِدْمَتِهَا، أَوْ لِيُزَوِّجَهَا بِصَاحِبِ جَاهٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ؛ وَقَدْ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَ وَلِيِّهَا فِي

هَذَا، وَقَدْ تَهَايَاهُ؛ فَتَمَضَى عَلَيْهَا الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِيَكْبُرَ سِنَّهَا وَيَنْصَرَفَ الْخُطَابُ عَنْهَا.

أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّهُ كُلُّ وَلِيٍّ فِيمَنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ عَضَلَ الْمَرْأَةِ ظُلْمٌ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [رواه مسلم]

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: (وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ) [رواه مسلم]

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: أَلَّا تُزَوَّجَ إِلَّا بِرِضَاهَا؛ فَلَا تُجْبَرُ عَلَى زَوَاجٍ أَوْ عَلَى زَوْجٍ لَا تُرِيدُهُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)

وَمِنْ حُقُوقِهَا كَذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ؛ بِمَا لَا يُخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)

وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لَتَعْظِيمِ شَرْعِهِ، وَبَارَكَ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَغَفَرَ لَنَا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ أَمَّا بَعْدُ:
فَإِنَّ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: النَّفَقَةُ عَلَيْهَا بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ
وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَحَسَبَ الْحَالِ
دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ تَقْتِيرٍ؛ قَالَ تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق ٧]

وَمِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: الْعَدْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتَيْهَا؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ
أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ
مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ؛
قَالَ تَعَالَى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء ٧]

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْآيَاتِ بَعْدَهَا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ؛ أَنَّ لِلْوَرَثَةِ
حَقَّ فِيمَا تَرَكَهُ مُورَثُهُمْ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ؛ رَجُلًا كَانَ أَوْ
امْرَأَةً، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.
لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ أَوْ الْعَيْنِيَّةِ أَوْ الْعَقَارَاتِ
أَوْ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْلاكِ.

وَمِنْ أَقْبَحِ الظُّلْمِ: الظُّلْمُ فِي الْمَوَارِيثِ، وَعَدَمُ الرِّضَى بِقَسَمِ اللَّهِ؛ وَأَكْلُ أَمْوَالِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ وَالنِّسَاءِ وَذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ.

أَكْلًا صَرِيحًا، أَوْ مُمَاطَلَةً، أَوْ تَحَايِلًا لِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ طَلَبًا لِلتَّنَازُلِ؛ بِالْجَاءِ، أَوْ إِخْرَاجِ، أَوْ بِدُونِهِمَا. أَجَارَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ أَيَّا كَانَتْ صُورَتُهُ. وَرَزَقْنَا لُزُومَ حُدُودِهِ، وَأَدَاءَ حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ.

ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَمْنَتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أَمْرِنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ خُذْ بِنَوَاصِيهِمْ لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا وَإِيَّاهُمْ لِهَذَاكَ، وَاجْعَلْ عَمَلَنَا فِي رِضَاكَ، اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا وَدِينَنَا وَبِلَادَنَا بِسُوءٍ فَرُدَّ كَيْدَهُ إِلَيْهِ، وَاجْعَلْ تَدْبِيرَهُ تَدْمِيرًا عَلَيْهِ، يَا قَوِي يَا عَزِيزُ.

عِبَادَ اللَّهِ: اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.